بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد
عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته
باليتيم وختن حيدرة وزعمه انه زهد في الطيبات لما كلها
الى اشتباه لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان
شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة
فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا عليهم
الصلاة والسلام فاحضره القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله
وصلبه فطعن بالتكبير وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض الموثقين
انه لما رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحملته عن القبلة مكانا
اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلغ الكلب
في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك
واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال
ابن عتاب بالكتابة والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى
او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عد العلماء
سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا
فحكم قتله على ما اشرنا اليه وبيّنه بعد ان شاء الله تعالى وكذلك اقول لحكم من عمه
او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من برح او هزيمة
لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله

لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه

فصل في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم قول الله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وقراءة من قرأ باذائه ولا خلاف
في قتل من سب الله تعالى وان اللعن انما يستوجبه مرهوكافر وحكم الكافر القتل لقوله
الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فهو لعنه
في الدنيا القتل لله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في الكافرين
وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع بمعنى القتل لقوله تعالى قتل
الخراصون وقال اللهم الله اي لعنهم الله ولانه قرن بين اذاها واذى المؤمنين
واذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم موذي الله ونبيه
اشد من ذلك وهو القتل وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الآية فسلب اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له
ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية وقوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ولا يحبط العمل الا الكفر
والكافر يقتل وقد قال الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله تعالى ويحسبهم
جهنم يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم
قال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما
كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فقد ذكرناه واما الآثار فحدثنا الشيخ
ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ ابي ذر الهروي اجازة قال حدثنا
ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن حيوة قالا حدثنا محمد بن نوح حدثنا عبد العزيز بن
محمد بن الحسن بن زبالة حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه

Copyright © King Saud University